



**المسائل الفقهية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية
في قانون محكمة الأسرة الكويتي**
دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الفقه الإسلامي

د. دهام كريم شبيب أبو خشبه الفضلي

الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٢٢) (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَوَالِئَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) (٣).

أما بعد؛

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ كيان الأسرة وبنائها، وتعزيز استقرارها ودوامها، وحثت على التعاون فيها على البر والتقوى، ونهت عن تفكك أواصر نواة المجتمع وانحلالها، وعن الظلم والمنكر والعدوان

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢.

(٢) سورة النساء الآية ١.

(٣) سورة الأحزاب الآيات ٧٠-٧١.

بين أطرافها، وشرعت لذلك كل الطرق والوسائل التي تُسهم في تألفها وترابطها، وحذرت من كل ما يؤدي إلى انتشار العنف والأذى بين أفرادها. وقد قرر الفقهاء في مواضع كثيرة أن الصلح بين الأزواج ووسائله من أهم ما يجب على جهات القضاء والتحكيم والحسبة السعي لتحقيقه، وإيجاد ما يُمكنه وفق القواعد الشرعية والأصول الإسلامية المرعية في كل زمان ومكان.

ومن هذا الهدف والمقصد ما صدر مؤخراً من قانون محكمة الأسرة في دولة الكويت، فبعد صدور قانون محكمة الأسرة مؤخراً رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م، والمعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م؛ ظهر لنا من خلال العمل به أن واضع القانون عند وضعه لهذا القانون والذي صدر بتاريخ ١١/٣/٢٠١٥م، ثم نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٥م، وعُمل بأحكامه في ٢٢/٣/٢٠١٦م قد قصد وهدف -من وضعه لهذا القانون- المحافظة على الأسرة وتماسكها، وحفظها بكل وسيلة متاحة، فهي الدعامة الأولى واللبنة الأساسية في صرح البناء الاجتماعي، لهذا كان لا بد من إحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها، وتحمي بنائها من كل ما يهددها أو يعصف بها.

إلا أن البارز في هذا القانون، والجديد فيه، بالإضافة التي جاء بها على ما كان في قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م، هو إنشاء مقر خاص يلائم خصوصية هذا النوع من النزاع، وحساسية القضايا التي يتناولها، والأمور التي يتولى حلها وإصلاحها، وإنشاء مركز

ملحق بمحكمة الأسرة يتولى تسوية المنازعات الأسرية بالنصح والتوجيه المبني على القواعد الشرعية والنفسية والاجتماعية، وحسم الخلاف فيها بما هو متاح ومباح ومشروع، مما يحقق الغاية الحسنة والهدف السامي من إيجاد هذا القانون.

الهدف من الموضوع وسبب الاختيار:

بما أن الجديد في هذا القانون والإضافة التي جاء بها، وهي ما كان في مواده الأولى والرابعة والثامنة والتاسعة والعاشر، مما سبق الإشارة إلى الحكمة والهدف من إضافتها، لم يسبق دراستها دراسة فقهية مقارنة وبحثها بحثاً على طريقة التأصيل والتحليل، وهي بحاجة إلى دراسة فقهية تحليلية توضح أحكامها في الفقه الإسلامي، وتثري العمل القضائي والإصلاح الأسري بما يتفق مع أصول الشريعة الإسلامية وفقه الأسرة، فأحببت المشاركة في هذا البحث لدراسة هذه المواد من هذا القانون.

مشكلات البحث:

١. هذه المسائل التي قمت بدراستها لم يسبق أن بحثت ودرست، وهي من المسائل القانونية المعاصرة والتي تحتاج إلى دراسة فقهية لربطها مع أصولها الشرعية.

٢. هذه المسائل فيها جانب اجتماعي، ومعلوم أن هناك شحاً وقلة في المؤلفات والبحوث في الجوانب الفقهية الاجتماعية، فكانت الكتابة في

الجمع بين النواحي الاجتماعية والفقهية إضافة جديدة للمكتبة الفقهية، مما يكون معه صعوبة في الكتابة والبحث في ذلك لشح المصادر.

منهج في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، فبعد أن ذكرت نصوص القانون المراد دراسته استقصيت الأدلة في المسائل، وأقوال الفقهاء، ثم نظرت فيما استنبطه أهل العلم من هذه الأدلة وما دلت عليه، ثم حللت ذلك، ومن ثم أصلت المسائل وقعدتها بأدلتها وأقوال الفقهاء فيها، مع التزام منهج التوثيق لما نقلت من المصادر الأصيلة، وعزوت الآيات، وخرجت الأحاديث والآثار وفق المنهج المتبع بمثل ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة، نظراً لجددة الموضوع، إلا ما ذكره الدكتور خالد رشيد الجميلي في كتابه «أحكام مسؤولية الأمة التضامنية وحقوق الإنسان التعاونية في الفقه الاجتماعي الإسلامي» في مبحث «مسؤولية الأمة التضامنية في الإصلاح الاجتماعي»، فقد تناول جانباً من موضوع الشقاق الأسري بأسلوب وعظي، مع ذكر بعض الأدلة دون التعرض لأقوال الفقهاء أو قانون الأحوال الشخصية.

وبحثي هذا يمتاز عن هذه الدراسة بأنه دراسة لقانون محكمة الأسرة الجديد، وبيان المسؤولية الاجتماعية في الفقه الإسلامي التي جاءت في هذا القانون، مع مقارنة القانون بالفقه الإسلامي.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى:

مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة:

في أهمية الموضوع والهدف منه وسبب الاختيار، ومشكلات البحث ومنهجه والدراسات السابقة، وخطة البحث.

ثم المبحث الأول:

في حكم إنشاء مركز لتسوية النزاعات الأسرية ومكافحة العنف الأسري، وإلزام الأطراف المتنازعة بعرض أمرهم عليه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم إنشاء مركز لتسوية النزاعات الأسرية ومكافحة العنف الأسري.

والمطلب الثاني: في حكم إلزام أطراف النزاع الأسري بعرض أمرهم على المركز قبل التقاضي.

ثم المبحث الثاني:

في حكم الصلح بين الزوجين والقضايا التي يجوز فيها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم الصلح بين الزوجين عند النزاع والشقاق بينهما.

المطلب الثاني: في القضايا الزوجية التي يجوز فيها الصلح.

ثم المبحث الثالث:

في الشروط المعتبرة فيمن يتولى الإصلاح بين الزوجين، وصفة الصلح.
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الشروط المعتبرة فيمن يستعين بهم مركز تسوية
النزاعات الأسرية للإصلاح بين الزوجين.

المطلب الثاني: في صفة الصلح بين الزوجين وخطواته.

ثم المبحث الرابع:

في الأثر المترتب على قرار المختص بتسوية النزاع الأسري وآداب
المختصين بالصلح عند حل النزاع والشقاق. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أثر القرار الصادر من المختص بتسوية النزاع الأسري.

المطلب الثاني: في آداب المختصين بالصلح عند حل النزاع والشقاق.

ثم الخاتمة:

وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

حكم إنشاء مركز لتسوية النزاعات الأسرية ومكافحة العنف الأسري، وإلزام الأطراف المتنازعة بعرض أمرهم عليه

وفيه مطلبان^(١):

المطلب الأول: حكم إنشاء مركز لتسوية النزاعات الأسرية ومكافحة العنف الأسري:

نص قانون محكمة الأسرة الكويتي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م على إنشاء مركز لتسوية النزاعات الأسرية، جاء فيه: مادة (٨): «ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين.

ويجوز له تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك.

(١) جاء في المادة رقم (١) و(٢) و(٣) و(٤) في القانون المذكور إنشاء محكمة مختصة تسمى محكمة الأسرة ولها اختصاص مكاني وموضوعي، وهذا الاختصاص التنظيمي للقضاء بُحث في أبحاث كثيرة، لذلك أعرضت عن الحديث عنه تجنباً للتكرار. ينظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور سعود آل دريب ص(٤٣٨).

ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه، ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم».

فما حكم إنشاء مركز تابع للمحكمة يقوم بمهمة تسوية المنازعات الأسرية والصلح بينهم وحماية أفراد الأسرة من العنف وتقديم النصح والتوجيه والتأهيل والصلح؟
هذه المسألة فيها جانبان:

الجانب الأول:

في الشق التنظيمي، وهو من المسائل النازلة في تنظيم العمل العدلي والأعمال المساندة للعمل القضائي، ولم أقف على من صرح من الفقهاء في حكم ذلك، ولكن الناظر فيما ذكره الفقهاء في شأن الولايات العامة، وسياسة الرعاية بما يصلح أمر العامة والخاصة في ولاية القضاء وولاية المظالم وولاية الحسبة، والاستعانة برأي أهل المشورة والحكمة والعلم، يجد أنهم متفقون على جواز اتخاذ أي وسيلة يتحقق فيه العدل والحق والنصح للخاصة والعامة، وكل ما يكون فيه خير ومصلحة وصلاح للناس، مما لا يتعارض مع الأدلة والنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة، ولا يكون فيه تداخل في السلطات، قال ابن القيم: «إن الله سبحانه أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله تعالى أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين إماراة فلا يجعله منها،

ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له^(١).

وأما الجانب الثاني:

ففي الشق الموضوعي، وهو مشروعية الصلح بين الأزواج، وهذا أمر اتفق الفقهاء على مشروعيته^(٢).

وعلى ذلك فإن إقامة هذا المركز -لهذه الغاية المذكورة فيه- مشروعية، والأدلة على مشروعيته ما يلي:

الأدلة من الكتاب على الجانب الأول:

١. قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٣).

- (١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (٢٦-٢٧).
- وينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص (٨٩-٩٤)، و (٩٧-١٠١)، و (١١٤-١١٦)، أدب القاضي، للماوردي (١/١٧٢-١٧٣)، بداية المجتهد، لابن رشد (٢/٥٩٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٦١-٦٩)، و (٣٥/٣٥٧-٣٦٣)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ص (٢٢٤-٢٢٥)، الاختصاص القضائي، للدكتور وهبة الزحيلي ص (٨٧-٩٢)، الاختصاص القضائي، لناصر الغامدي ص (٤٢)، النظام العام للدولة المسلمة، للدكتور عبد الله العتيبي ص (٥٩٨).
- (٢) ينظر: المغني (٧/٥). وسيأتي بحث المسألة تفصيلاً وذكر مصادرها في المبحث الثاني.
- (٣) سورة آل عمران الآية ١١٠.

٢. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآيات: أن الله تعالى أمر أصحاب الأمانات -ومن ذلك الولايات بكل أحوالها- بالحكم بين الناس بالعدل والقيام على أدائها بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طريق لتحقيق ذلك، والإصلاح بين الناس والصلح بينهم من وسائل ذلك.

قال ابن كثير: «يخبر تعالى بأنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها... وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عزَّوَجَلَّ على عباده... ومن حقوق العباد بعضهم على بعض... فأمر الله عزَّوَجَلَّ بأدائها»^(٢).

والأدلة من السنة على الجانب الأول:

١. ما جاء عن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الدين النصيحة))، قلنا: لمن؟ قال: ((الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))^(٣).

(١) سورة النساء الآية ٥٨.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢٩٨)، بتصرف يسير.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (ح ٥٥).

٢. وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟))، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ))^(١).

وجه الشاهد: أن الشارع الحكيم لما شرع لنا النصيحة وإصلاح ذات البين فإن الوسيلة التي يحصل بها هذا العمل المشروع، مشروعته مثله^(٢).

والأدلة من الكتاب على الجانب الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٣).

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: مشروعية الصلح بين الناس، وإن الإصلاح بينهم من الخير الذي جاءت به الشريعة عموماً، ومن أخص ذلك الصلح بين الأزواج، قال ابن قدامة - بعد هذه الآية في الصلح بين الأزواج -: «وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، (ح ٤٩١٩). ورواه الترمذي في السنن، أبواب صفة القيامة والرفاق والورع، باب وفيه أحاديث، (ح ٢٥٠٩)، وصححه.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (٢٦-٢٧).

(٣) سورة النساء الآية ١١٤.

(٤) سورة النساء ١٢٨.

(٥) ينظر: تبين الحقائق، للزيلعي (٥/٣٠)، أسهل المدارك، للكشناوي (٣/١٥)، نهاية المحتاج (٤/٣٧١)، المغني (٧/٥). وقد نقل الإجماع على ذلك.

والأدلة من السنة على الجانب الثاني:

١. ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الصلح جائز بين المسلمين))^(١).

وهذه الأحاديث تدل على أن السنة جاءت بالحث على النصيحة لعامة الناس، ومن ذلك السعي في إصلاح ذات بينهم، وقطع النزاع والشجار فيما بينهم، وقد صرحت السنة على أن الصلح طريق لذلك، وهذا المركز وما يشابهه إنما هو من وسائل الصلح، والوسائل لها أحكام المقاصد.

وأما الأدلة من النظر على ذلك:

فإن مشروعية إقامة المركز للصلح بين الأزواج وفض النزاعات بينهم متفق مع مقاصد الشريعة، فالشريعة جاءت بالعدل والحق وإصلاح الناس والمجتمع، والفصل بينهم في المنازعات -إذا وقعت- على هذا الأصل والقاعدة، فأى طريقة يحصل بها العدل وتؤدي بها الحقوق فهي طريقة مشروعة، والصلح بين الأزواج لم تأت له طريقة مقدرة في الشرع، فبأي طريقة يحصل الصلح فهو مشروع، وكذلك اختصاص المحاكم والقضاء

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية باب في الصلح، (ح ٣٩٤)، والترمذي في السنن أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، (ح ١٣٥٢)، وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب الصلح، (ح ٢٣٥٣). والحديث صححه الترمذي.

فليس لذلك تقدير في الشرع، وإنما مرجع ذلك الاجتهاد والمصلحة وتحقيق قاعدة العدل مع مراعاة الأحوال والأزمان والأمكنة^(١).

قال ابن القيم بعد ذكر ولاية القضاء: «هذا كله في الحكم بين الناس في الدعاوي، وأما الحكم بينهم فيما لا يتوقف على الدعوى فهو المسمى بالحسبة، وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة كما أفردت ولاية المظالم وولاية المال وولاية الاستيفاء وولاية السر... فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا...﴾ والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة، وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة... وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان... وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ومدار الولايات كلها على الصدق في الإخبار والعدل في الإنشاء^(٢). ثم قال: إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها، وما يستفيد منه المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع^(٣).

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، للهاوردي ص(١٠٤-١٠٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٥٧٢-٥٧٣)، (٣٥/٣٥٥-٣٥٦)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ص(٢٢٤-٢٢٥)، الاختصاص القضائي، للدكتور وهبة الزحيلي ص(٩٢) وص(١١١)، مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور ص(٢١٨-٢٢١).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص(٢٢٤-٢٢٥). وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٦٨).

(٣) المصدر السابق ص(٢٢٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر... ومن هنا يتبين أن الحكم بالصلح أحسن من الحكم بالفصل المر؛ لأنها يشتركان في دفع الخصومة وامتاز ذلك بصلاح ذات البين مع ترك أحدهما لحقه»^(١).

الأثر الاجتماعي في إقامة مركز تسوية النزاعات الأسرية:

«إن أول ما توصلت إليه الحضارة الإنسانية مبدأ التكافل والتضامن، هذا المبدأ امتاز به الإنسان عن الحيوان، إذ المجتمعات الحيوانية لا تتضامن ولا تتكافل إلا بحدود غريزة إطعام أفرانها لا أفران غيرها.

بينما المجتمع الإنساني بالشرعية الإسلامية يتضامن فيه الأفراد، حتى يسأل كل فرد عما صنع غيره من شر مستطير، لهذا يسأل أمام الله تعالى من يساوم ولا يقاوم، من لا يقوم بالإرشاد خشية من نشوب هشيم الإفساد حتى يحترق الأبرياء، وما الفوضى الاجتماعية التي ضربت أطنابها في المجتمعات العالمية إلا سببها المساومة وعدم المقاومة، وإليك قبس الرحمة المهداة الذي استنبطنا منه حكم المسؤولية التضامنية. أخرج البخاري عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٣٥٥-٣٥٦).

أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا؛ فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^{(١)(٢)}.

لذلك كان مما تميز به قانون محكمة الأسرة الجديد أنه أوجد دوراً مهماً للقيام بالمسؤولية الاجتماعية، ونظّم ذلك، وأعطى وقتاً وامتساعاً ومجالاً واسعاً للصلح بين الزوجين عند وقوع الخصومة والتنازع، أو عند حصول سوء تفاهم بينهما، أو عند حدوث ما يزعزع كيان الأسرة واستقرارها، مما يؤدي إلى الطلاق والفرقة.

ولما كان واجب الإصلاح بين الزوجين فرضاً كفايياً على أهل العلم والفضل^(٣)، المؤهلين للقيام بمهام الإصلاح الأسري، والمختصين بذلك، ممن لهم دراية تامة، وصلاحيّة في هذا الشأن، ومن منطلق المسؤولية الاجتماعية عليهم في إعانة السلطة القضائية للحد من فشو الطلاق وكثرته، وما يترتب على ذلك من آثار سيئة على الأفراد والأسرة والمجتمع، كان إنشاء مركز مختص لحل النزاعات الأسرية أمراً حتمياً، وطريقاً حسناً للقيام بهذه المسؤولية.

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ (ح ٢٤٩٣).

(٢) أحكام مسؤولية الأمة التضامنية وحقوق الإنسان التعاونية في الفقه الاجتماعي الإسلامي، للدكتور خالد الجميلي ص (١٣).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص (٢٢٤-٢٢٥)، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٨/٢٨).

ومن مقاصد إنشائه أيضاً، عدم إشغال السلطة القضائية بقضايا يمكن إصلاحها دون الوصول إلى أروقة المحاكم، والتي تتسبب بفجوة كبيرة بين الزوجين، وتثير الضغائن، وتزيد الشحناء، وتلقي العداوة بين الزوجين، مما يعيق الإصلاح بينهما، ويشق معه إيجاد الحلول المناسبة لهما، فقد ارتأى المنظم وواضع قانون محكمة الأسرة إلزام أطراف الدعوى بالحضور لدى مركز تسوية المنازعات الأسرية قبل رفع دعوى الطلاق والتطليق، لبذل ما أمكن من الجهود لحل النزاع ودياً، والعمل على إصلاح الخلل وسوء التفاهم بينهما، وهذا ما نصت عليه المادتان الثامنة والتاسعة في القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م في شأن محكمة الأسرة والمعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م، فقد جاء في المادة الثامنة منه -بعد تعديلها- ما نصه: «ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين. ويجوز له تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك. ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تُتبع أمامه. ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم».

المطلب الثاني: حكم إلزام أطراف النزاع الأسري بعرض أمرهم على المركز قبل التقاضي:

نص قانون محكمة الأسرة الكويتي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م في مادته رقم (٩)، على جواز تقديم طلب

لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة، إلا أنه في حال رفع دعوى الطلاق والتطليق الذي يجوز فيه الصلح فإن القانون ينص على إلزام المدعي تقديم طلب لمركز تسوية المنازعات للنظر في الطلب والسعي لحل النزاع ودياً، جاء في نص المادة رقم (٩): «في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقفية يجوز لصاحب الشأن قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص، إلا أنه بالنسبة لدعاوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح لا يقبل رفعها ابتداءً أمام محكمة الأسرة قبل البت في الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص. ويتولى المركز بعد ذلك سماع أقوال طرفي النزاع وتبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التهادي فيه، ويبيدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة. ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية.

ويجوز للمراكز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين أو المحامين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية. ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة».

وهذا النص القانوني اشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى:

جواز تقديم طلب لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية في عموم المنازعات الأسرية قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة.

والمسألة الثانية:

إلزام أطراف النزاع الأسري بعرض أمرهم على مركز تسوية المنازعات الأسرية في شأن دعوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح قبل رفعها أمام محكمة الأسرة.

فما حكم ذلك؟

أما المسألة الأولى وهي: جواز تقديم طلب لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة.

توضيح المسألة وحكمها:

تتجاذب هذه المسألة مسألتان، فأما الأولى منهما فهي المسألة السابقة في المطلب السابق وهي مسألة مشروعية إقامة مركز معاون للقضاء يهدف إلى تسوية النزاعات الأسرية وإصلاح ذات البين قبل رفعها للقاضي، وقد عرفنا مشروعية ذلك بلا خلاف بين الفقهاء، فإذا كان إقامة المركز مشروعاً فتقديم طلب للمركز لأجل فض النزاع الواقع بين الأزواج أيضاً مشروع.

وأما المسألة الأخرى فهي مسألة مشروعية الصلح بين الأزواج عند النزاع والشقاق، وسيأتي بحثها في المبحث التالي، وقد سبق الإشارة في المبحث السابق أن الفقهاء متفقون على مشروعية الصلح، فإذا كان الصلح بين الأزواج مشروعاً فتقديم طلب لأجله مشروع.

فواقع المسألة هو تقديم طلب لمركز تسوية النزاعات الأسرية لأجل حل النزاع الواقع بين الزوجين، وتوجيه أطراف النزاع إلى الطرق والوسائل المعينة على رأب الصدع بينهم، وهو في حقيقته وسيلة لمقصد الصلح بينهم، والوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان المقصد مشروعاً فالوسيلة الموصلة إليه مشروعة أيضاً^(١).

فيحصل لنا من ذلك جواز تقديم طلب لتسوية النزاعات الأسرية، ومشروعيته، وقد دلَّ على مشروعية جواز سماع الشكوى والدعوى لأجل حل النزاع الأسري غير ما ذكرت سابقاً، ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(٢)، فالمجادلة هي المحاوراة والتي هي أحسن^(٣)، وسماع الشكوى للوصول إلى الحل المناسب، والمساعدة على القضاء على ما يعكر صفو الحياة بين الزوجين، وتخفيف حدة

(١) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٨/ ٧٧٥).

(٢) سورة المجادلة الآية ١.

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني ص(٨٩)، المصباح المنير ص(٣٦).

النزاع بينهما؛ للمحافظة على بقاء الأسرة وصيانة كيانها من الهدم، فوجه الشاهد من الآية: أنها تدل على جواز سماع الشكوى لأجل الصلح.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك! فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾». وفي رواية قالت: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة تشكو إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾»^(١).

قال البغوي: «ومعنى ﴿قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ﴾: تخاصمك وتحاورك وتراجعك في زوجها»^(٢). وذكر أن ذلك في قراءة عبد الله بن مسعود: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَاوِرُكَ فِي زَوْجِهَا﴾»^(٣).

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١٣٥)، وهو موصول عند النسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب الظهار، (ح ٣٤٦٠)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب الظهار، (ح ٢٠٦٣)، وأحمد في المسند (٢٢٨/٤٠)، (ح ٢٤١٩٥). وإسناده صحيح، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (ح ٢٠٦٣).

(٢) تفسير البغوي (٥٠/٨-٥١).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢٧/٢٣). وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٧٣/١٧).

٢. عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ))^(١).

ووجه الشاهد من الحديث: مشروعية سماع الدعوى لإظهار الحق. قال الطاهر بن عاشور: «ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلها على الجملة أن يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي، وذلك مأخوذ من حديث: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ...)) ففي هذا الحديث دلالة على أن طرق إظهار الحق مختلفة»^(٢).

٣. عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِياً، فَقَالَ لَهُ: ((فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخِصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ))^(٣).

ووجه الشاهد من هذا الحديث أيضاً كالحديث السابق: من مشروعية سماع الدعوى والشكوى، وإظهار الحق وإيصاله لصاحبه بأي طريقة ووسيلة مستطاعة.

(١) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه، (ح ٢٤٥٨) صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (ح ١٧١٣).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ص (٢٢٠).

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الأفضية، باب كيف القضاء، (ح ٣٥٨٢)، والترمذي في السنن، كتاب أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، (ح ١٣٣١). وحسنه الترمذي.

قال الطاهر بن عاشور: «فيجب على الحاكم أن يستقضي وجوه الحجج المبيّنة الحق بقدر ما يستطيع ولو بالوصول إلى حفظ بعض الحقوق دون بعض؛ فإن حفظ البعض خير من ضياع الكل... ولم يزل الفقهاء يضيفون إلى أحكام المرافعات ضوابط وشروطاً كثيرة ما كان السلف يراعونها... وقد ظهر أن مقصد الشريعة من القاضي إبلاغه الحقوق إلى طالبيها، وذلك يعتمد أموراً: أصالة الرأي، والعلم، والسلامة من نفوذ غيره عليه، والعدالة»^(١).

٤. وأما الدليل من النظر: فإن مسألتنا هذه أشبه بمسألة بعث الحكّمين عند الشقاق الزوجي رغم وجود قاضي في البلد، إلا أن مسألتنا تختلف عنها من جهة أن بعث الحكّمين إنما يكون من قبل الحاكم، وأما مسألتنا هنا فهي برغبة طرفي النزاع أو أحدهما للإصلاح بينهما وتسوية النزاع، فإذا كان بعث الحكّمين عند الشقاق مشروعاً دون رضا الزوجين فمسألتنا هذه مشروعة من باب أولى لأنها برضاها أو أحدهما، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية بعث الحكّمين عند الشقاق^(٢).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور ص (٢٢١).

(٢) ينظر: روضة القضاة (٣/٩٣٨)، أحكام القرآن، للجصاص (٢/١٩٠)، معين الحكام، لابن عبد الرفيع (١/٣١٠)، المنتقى (٤/١١٣)، الأم (٥/١٢٤)، مغني المحتاج (٣/٢٦١)، المغني (١٠/٢٦٣-٢٦٤). ونقل الإجماع على مشروعية بعث الحكّمين ابن العربي في القبس (٢/٧٥٨)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٢٢)، وابن هبيرة في الإفصاح (٢/١٤٣).

وأما المسألة الثانية وهي: إلزام أطراف النزاع الأسري بعرض أمرهم على مركز تسوية المنازعات الأسرية في شأن دعوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح قبل رفعها أمام محكمة الأسرة.

فيتقدم أطراف النزاع بعرض أمرهم على مركز تسوية المنازعات الأسرية، لفض النزاع الواقع قبل رفع دعوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح أمام محكمة الأسرة، فلا تُرفع الدعوى ولا تُسمع إلا بعد البت في الطلب المقدم للمركز، ويقوم المركز ببحث موضوع النزاع وسماع الأقوال والسعي لحلّه، والاستعانة بالمختصين في ذلك، فإن لم يُحل؛ أحاله إلى جهات التقاضي في محكمة الأسرة لاستكمال رفع الدعوى وسماعها أمام القاضي المختص.

فما حكم إلزامهم بعرض أمرهم هذا على مركز المنازعات الأسرية؛ لأجل تفادي إشغال القضاء بأمر يمكن حله صلحاً؟

قبل معرفة حكمه، لا بد من تكييف المسألة ثم بيان حكمها:

فهذه المسألة نجد أنها داخلة في مسألة الاختصاص القضائي والأعمال المعاونة للقضاء التابعة له تنظيمياً وترتيباً، مما يستعان بهذه الأعمال لأجل الحد من إشغال القضاء بمسائل يمكن حلها صلحاً، وكذلك حفاظاً على الترابط الأسري، وإبقاء التوافق والمودة والمحبة بينهم، وهي أشبه بمسألة بعث الحكّمين عند الشقاق الزوجي مع وجود قاض في البلد، على وجه الإلزام لهما، إلا أن مسألتنا تفترق عن مسألة بعث الحكّمين عند الشقاق الزوجي من جهة أن مسألتنا تكون قبل رفع الأمر للقاضي، وأما بعث الحكّمين فإنما يكون من قبل القاضي بعد رفع الأمر إليه.

لذلك ممكن أن يقال في هذه المسألة ما يقال في حكم بعث الحكمين عند الشقاق الزوجي، فالفهاء متفقون على مشروعية بعث الحكمين عند الشقاق الزوجي^(١). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾^(٢).

٢. ما جاء عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا ضرر ولا ضرار))^(٣).

ومع اتفاقهم على مشروعية بعث الحكمين، فقد اختار جماعة منهم وجوبه، وبالقول بالوجوب قال المالكية والشافعية في المعتمد^(٤). واستدلوا بما يلي:

(١) ينظر: روضة القضاة (٣/٩٣٨)، أحكام القرآن، للجصاص (٢/١٩٠)، معين الحكم، لابن عبد الرفيح (١/٣١٠)، المنتقى (٤/١١٣)، الأم (٥/١٢٤)، مغني المحتاج (٣/٢٦١)، المغني (١٠/٢٦٣-٢٦٤). ونقل الإجماع على مشروعية بعث الحكمين ابن العربي في القبس (٢/٧٥٨)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/١٢٢)، وابن هبيرة في الإفصاح (٢/١٤٣).

(٢) سورة النساء الآية ٣٥.

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (ح ٢٣٤١)، وأحمد في المسند، (ح ٢٨٦٥) والدارقطني في السنن (٢/٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٧٠). وحسنه النووي في الأربعين ص (١٣٢)، والألباني في صحيح ابن ماجة، (ح ٢٣٤١).

(٤) ينظر: حاشية القليوبي (٣/٣٠٦)، مواهب الجليل (٤/١٦)، روضة الطالبين (٧/٣٧١)، مغني المحتاج (٣/٢٦١)، نهاية المحتاج (٦/٣٩٢). واختار بعض

١. بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾^(١). والأمر فيها يدل على الوجوب.

٢. ومن النظر: قالوا: لا يحل ترك الزوجين على ما هما فيه من الشقاق المؤدي إلى الإثم وفساد الدين.

وأيضاً قالوا: أن بعث الحكمين عند الشقاق من رفع الظلم، وهو من الواجب على ولي الأمر^(٢).

وممكن أن تخرج مسألتنا هنا على قول من يقول بوجوب بعث الحكمين، وهي ظاهرة في ذلك، فالزام أطراف الشقاق والنزاع الأسري بعرض أمرهم على المركز قبل رفعه؛ لأجل تفادي إشغال القضاء بأمر يمكن حله صلحاً، وذلك بإصلاح ذات البين، وأيضاً يحصل فيه مصلحة رفع الظلم بالتراضي وهي من مقاصد مشروعية بعث الحكمين، قال ابن عرفة: «وهو -أي الصلح- من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعيين مصلحة»^(٣).

ومما يُستدل به أيضاً على وجوب إلزام أطراف النزاع بذلك، ما يلي:

الشافعية أنه مستحب، ولم يُذكر لهم دليل على ذلك. ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، لعبد الله الحنين ص (١٨١-١٨٢).

(١) سورة النساء الآية ٣٥.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٨٠)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٦).

١. ما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن»^(١).

ففي هذا الأمر الوارد عن الخليفة الراشد سياسة شرعية في إطفاء النار بين الناس، ورفع المنازعات الموبقات عنهم^(٢).

٢. قرر الفقهاء قاعدة عظيمة في أن المصالح الأخروية وأسبابها لا تعرف إلا من طريق الشرع، وأن المصالح الدنيوية وأسبابها معروفة بالضرورة والعادة والتجربة، وقد تقرر شرعاً وعادة وتجربة أن إصلاح ذات البين بين الأزواج، وحل كثير من قضايا الطلاق والفراق، ودفع الشحناء والبغضاء بينهم؛ حاصل من خلال الاستماع لأطراف النزاع، والإصغاء للشكوى بحثاً عن سبل العلاج، وعدم العجلة في الحكم قبل السعي في الصلح. وهذه -القاعدة المقررة عند الفقهاء- لا شك أنها جالبة للمصالح ودافعة للمفاسد، والشرع مبني على جلب المصالح ودفع المفاسد^(٣).

٣. إن من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح دين الناس ودنياهم، إيجاد ولاية تحكم بين الناس لكن ليس على سبيل القضاء وطرقه، وإنما على سبيل الاحتساب، وهو ما يُعرف بولاية الحسبة، وقد جرت العادة في نظام الولايات في الدولة الإسلامية أفراد ذلك بولاية خاصة، تسمى

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٠٣-٣٠٤)، (ح ١٥٣٠٤)، وعمر بن شبة في تاريخه (١/٤٠٨)، (ح ١٣٠٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٦).
(٢) ينظر: تبين الحقائق (٥/٣٠)، إعلام الموقعين (١/١٥١-١٥٢).
(٣) ينظر: القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام (١/١٣-١٤، ٣٩)، الطرق الحكمية، لابن القيم ص (٦٥)، الموافقات، للشاطبي (٢/٤٤-٧٨).

بولاية الحسبة، ومن أعمالها إصلاح ذات البين في قضايا العنف الأسري والخلاف الأسرية، وسماع شكوى أطراف النزاع، وقاعدته وأصله كما قال ابن القيم: «هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي السلطان»^(١). ومداره كما قال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: «على الصدق في الإخبار والعدل في الإنشاء»^(٢).



(١) الطرق الحكمية ص (٢٣٧).

(٢) الطرق الحكمية ص (٢٣٨). وينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/١٦٥ - ١٦٩، ١٩٧-٢٠٠).

المبحث الثاني

حكم الصلح بين الزوجين والقضايا التي يجوز فيها

وفيه مطلبان:

قبل ذكر المطلب الأول أُنبه بأنه قد نصَّ قانون محكمة الأسرة الكويتي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م على أن عمل مركز تسوية المنازعات الأسرية هو فض النزاع الواقع بين الزوجين والصلح بينهم، فقد جاء في مادته رقم (٩): «في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية يجوز لصحاب الشأن قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص، ويتولى المركز بعد ذلك سماع أقوال طرفي النزاع وتبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التمادي فيه، ويبيدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة».

ويستفاد من هذا أن هناك قضايا لا يجوز فيها الصلح، وقضايا أخرى يجوز فيها الصلح، لذلك سأتناول في هذا المبحث مسألتين، المسألة الأولى مشروعية الصلح بين الزوجين عند النزاع والشقاق، والمسألة الثانية القضايا الزوجية التي يجوز فيها الصلح والتي لا يجوز فيها الصلح.

المطلب الأول: حكم الصلح بين الزوجين عند النزاع والشقاق بينهما:

هذه المسألة التي سنتناولها في هذا المطلب، وهذا العمل الذي يهدف له المركز ويسعى له - وهو الصلح بين الأزواج - من محاسن الشريعة الإسلامية التي قررتها الأدلة، ومن مقاصدها العظيمة، فهو طريق لإصلاح ذات بين الأسرة، واستمرارها مجتمعة ومتآلفة، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الصلح بين الزوجين عند النزاع والشقاق بينهما، وجاءت الأدلة في الكتاب والسنة مقرررة ذلك كما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوبِهِمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١).

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِن أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢).

وجه الدلالة: مشروعية الصلح بين الناس على وجه العموم في الآية الأولى، ومشروعية الصلح بين الزوجين على وجه الخصوص في الآية الأخرى.

٣. ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الصلح جائز بين المسلمين))^(٣).

(١) سورة النساء الآية ١١٤.

(٢) سورة النساء الآية ١٢٨.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (ح ٣٩٤). والترمذي في السنن، أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، (ح ١٣٥٢) وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب الصلح، (ح ٢٣٥٣). والحديث صححه الترمذي.

وأجمعت الأمة على مشروعية الصلح بين الزوجين، قال ابن قدامة -بعد أن عرف الصلح وذكر أنواعه ومنه الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما- قال: «وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها»^(١).

المطلب الثاني: القضايا الزوجية التي يجوز فيها الصلح والتي لا يجوز فيها:

إن ما جاء في النص القانوني أعلاه في مادته رقم (٩)، أفاد بأن القضايا الزوجية الأصل فيها أنها يجري فيها الصلح، وهذا ما قرره الأدلة الدالة على عموم مشروعية الصلح^(٢)، والأدلة الدالة على مشروعية بعث الحكّمين عند الشقاق والنزاع^(٣)، قال القرطبي: «قال علماءنا: وفي هذا^(٤) أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج... أو أن يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء، فهذا كله مباح»^(٥).

قال ابن قدامة: «وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها، لرغبته عنها، إما لمرض بها، أو كبير، أو دَمَامَة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها

(١) ينظر: المغني (٥/٧)، تبين الحقائق، للزيلعي (٣٠/٥)، أسهل المدارك، للكشناوي (١٥/٣)، نهاية المحتاج (٤/٣٨٢). وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك.

(٢) ينظر: المطلب السابق.

(٣) ينظر: المبحث السابق.

(٤) يقصد الآية ١٢٨ من سورة النساء في بعث الحكّمين.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٥/٤٠٥). ينظر: المطلب السابق.

تسترضيه بذلك، لقوله الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية...، ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها، أو على ذلك كله جاز، فإن رجعت فلها ذلك»^(١).

إلا أنه نصّ أيضاً بأن هناك قضايا لا يجوز فيها الصلح، فما هي القضايا التي لا يجوز فيها الصلح؟

القضايا التي لا يجوز فيها الصلح ولا يجري فيها، هي القضايا التي يكون فيها الصلح طريقاً لظلم أحد الخصمين، أو لتحليل حرام أو تحريم حلال، قال ابن القيم: «والحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود، وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها... والصلح العادل هو الذي أمر الله به ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصلح الجائر هو الظلم بعينه.... والصلح الذي يُحل الحرام، ويُحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال أو إحلال بضع حرام أو إرقاق حرٍّ أو نقل نسب... أو إسقاط واجب، أو تعطيل حدٍّ، أو ظلم ثالث وما أشبه ذلك، فكل هذا صلح جائر مردود»^(٢).

وما ذكره ابن القيم -من أن الصلح الذي لا يجوز: هو الصلح الذي يكون فيه ظلم لأحد الأطراف، أو فيه تحليل للحرام أو تحريم للحلال- أصلٌ لا خلاف فيه بين العلماء^(٣).

(١) المغني (١٠/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) إعلام الموقعين (١/١٥٢-١٥٣).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٥/٣٠-٣١)، أسهل المدارك (٣/١٦)، نهاية المحتاج (٤/٣٨٢-٣٨٣)، المغني (٦/٧) و(١٢/٧)، أحكام القرآن، للقرطبي (٥/٤٠٦)، إعلام الموقعين (١/١٥٢-١٥٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (٥/٣٠٥).

قال الشوكاني: «والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضررتها، والذي يجلب الحرام كأن يصالحه على وطء أمة لا يجلب له وطؤها أو أكل ما لا يجلب له أكله أو نحو ذلك»^(١).

والأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)، ففي هذه الآية أمر الله تعالى بالصلح العدل، ونهى البغي لو كان طريقه الصلح الجائر؛ لأنه ظلم، قال ابن القيم: «وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتلتين أولاً، فإن بغت إحداها على الأخرى فحينئذ أمر بقتال الباغية لا بالصلح؛ فإنها ظالمة، ففي الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة»^(٣).

٢. ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))^(٤).

(١) نيل الأوطار (٥/٣٠٥).

(٢) سورة الحجرات الآية ٩.

(٣) إعلام الموقعين (١/١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (ح ٣٩٤). والترمذي في السنن، أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، (ح ١٣٥٢) وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب الصلح، (ح ٢٣٥٣)، والإمام أحمد في المسند (١٤/٣٨٩)، (ح ٨٧٨٤). والحديث صححه الترمذي وغيره. ينظر: نيل الأوطار (٥/٣٠٤).

والحديث واضح الدلالة في مشروعية الصلح إلا ما استثني، وهو الصلح المحرم الذي يؤدي إلى تحريم حلال أو تحليل حرام، قال الشوكاني: «ظاهر هذه العبارة - أي الحديث - العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثني»^(١).



(١) نيل الأوطار (٥/ ٣٠٥).

المبحث الثالث

في الشروط المعتبرة فيمن يتولى الإصلاح بين الزوجين، وصفة الصلح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط المعتبرة فيمن يستعين بهم مركز تسوية النزاعات الأسرية للإصلاح بين الزوجين:

لقد سبق أن ذكرنا بأنه قد أقر قانون محكمة الأسرة الكويتي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م في مادته رقم (٩)، إجراءات الصلح بين الزوجين، وتسوية المنازعات الأسرية عند وقوع النزاع والشقاق، وحل هذه النزاعات بطرقٍ ودية تكفل المحافظة على كيان الأسرة، ومما جاء أيضاً في شأن ذلك جواز استعانة مركز فض المنازعات الأسرية بالعلماء والمختصين الشرعيين، وبالخبراء الاجتماعيين والنفسيين والمؤهلين في ذلك، فقد نصت على ما يلي: «ويتولى المركز بعد ذلك سماع أقوال طرفي النزاع وتبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التماهي فيه، ويبيدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة. ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية. ويجوز للمراكز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين أو المحامين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية. ويصدر قرار من وزير العدل

بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة».

فقد أفاد هذا النص القانوني مسألة: الاستعانة بالخبراء الشرعيين والاجتماعيين والنفسيين، ووضع قواعد وشروطاً لاختيارهم، فما هي الشروط المعتبرة لهم، وما حكمها شرعاً؟

تكييف المسألة وحكمها:

تُخرِّج هذه المسألة على ما يعرف عند الفقهاء بمسألة: الشروط المعتبرة في الحكمين المبعوثين عند الشقاق.

فالمقصد من الاستعانة بالعلماء الشرعيين والخبراء الاجتماعيين والنفسيين -الذي نص عليه القانون المذكور-، هو حلُّ المنازعات الأسرية وفضها؛ بما يحقق العدل بين أطراف النزاع، والسعي للإصلاح بينهم، والمحافظة على كيان الأسرة، وتقديم النصح والتوجيه والإرشاد لهم بما يحقق ذلك، من قبل مَنْ هو عالم بالأحكام، عارف بأحوالهما وبما يصلحهما.

وهذا المقصد هو ذات المقصد وعينه في مشروعية بعث الحكمين عند الشقاق الزوجي، والذي نص عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾ (٣٥) (١) (٢).

(١) سورة النساء الآية ٣٥.

(٢) ينظر: أحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ١٧٥)، علم المقاصد الشرعية، للدكتور نور الدين الخادمي ص (١٨٥).

ويُفهم من القانون المذكور أنه يشير إلى أهم الشروط في ذلك، وهي: شرط الإسلام، وشرط العدالة، وشرط الاختصاص - سواءً بالعلم الشرعي أو بعلم الاجتماع أو بعلم النفس - والخبرة في ذلك.

وهذا الفهم المستفاد إنما حملنا عليه كون قانون محكمة الأسرة قائماً على أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، فلا بد من شرط الإسلام، وكذلك شرط العدالة إنما اعتبر لأن عمل المحكمة والجهات التابعة لها من الأعمال التابعة للقضاء، والقضاء قائم على اعتبار العدالة في القضاة ومن يعاونهم، وهي شروط ذكرها الفقهاء في الحكمين المبعوثين.

وأما شرط الاختصاص فقد نص عليه القانون، فما حكم اشتراط هذه الشروط الثلاثة عند الفقهاء؟^(١)

الشرط الأول: شرط الإسلام:

ذهب عامة الفقهاء إلى اشتراط الإسلام في الحكمين المبعوثين^(٢)، وكذلك هنا من باب أولى اشتراط ذلك؛ لأنه أشبه بالحكم من وجه، وأشبه بالمحتسب الناصح والموجه والمرشد من وجه آخر، والحكم والمحتسب لا بد من شرط الإسلام فيهما؛ فكان شرطاً كذلك هنا^(٣).

(١) اكتفيت بذكر هذه الشروط الثلاثة بما ذكره ابن جزى في كتابه القوانين الفقهية ص(٣٥٣)، فقد نص اشتراط ذلك في الحكمين حيث قال: «ويجب أن يكونا مسلمين عدلين فقيهين، والأكمل أن يكون حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة». انتهى كلامه. فإذا كان ذلك في الحكمين فمن باب أولى فيما نحن بصدده.

(٢) ينظر: الشروط الصغير (٧٨١/٢)، المتقى، للباجي (١١٣/٤)، القوانين الفقهية، لابن جزى ص(٣٥٠)، روضة الطالبين (٣٧١/٧)، نهاية المحتاج (٣٩٢/٦)، المغني (٢٦٥/١٠).

(٣) ينظر: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، لابن القيم (٢٢٤-٢٢٥).

والأدلة على ذلك:

١. أن هذه الوظيفة وكالة عن الحاكم في الإصلاح، والعدالة شرط في الحاكم أو من ينوب عنه، والإسلام شرط من شروط العدالة، فيشترط في المتولي لذلك الإسلام^(١).

٢. ويقال أيضاً: أن هذا العمل من أعمال الحسبة، فمتولي ذلك يقوم بالنصح والتوجيه، ومن شرط المحتسب الإسلام^(٢).
الشرط الثاني: العدالة:

وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء في الحكمين المبعوثين على قولين:
القول الأول: أن العدالة شرط. وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

واستدلوا على ذلك بدليل من النظر:

فقالوا: إن الحكم إما أن يكون نائباً عن القاضي في الحكم بين الزوجين عند الخصومة، أو وكيلاً عنه في النظر في شأنهما، وسواء كان وكيلاً أو نائباً عنه؛ فإنه يشترط فيه ما يشترط في القاضي^(٤).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧٥/٥)، نهاية المحتاج (٣٩٢/٦)، المغني (٢٦٥/١٠)، التحكيم في الشريعة الإسلامية، لعبد الله الخنين (٢٠٢).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (٢٢٥). واختار الشيخ عبد الله الخنين: أنه في حال كان الزوجان كلاهما كافرين فلا يشترط في الحكمين المبعوثين الإسلام. ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، للخنين (٢٠٢-٢٠٣).

(٣) ينظر: الشروط الصغير (٧٨١/٢)، القوانين الفقهية (٣٥٣)، نهاية المحتاج (٣٩٢/٦)، المغني (٢٦٥/١٠)، أحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٢/١).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣٩٢/٦)، المغني (٢٦٥/١٠).

القول الثاني: أن ذلك ليس بشرط، فينفذ حكم الحكّمين ولو كانا ليسا بعدلين. وهو اختيار ابن العربي من المالكية، فقد صرح بمخالفته لما ذهب إليه جماهير الفقهاء فقال: والصحيح نفوذه^(١).

واستدل على ذلك بدليل من النظر:

فقال: إن اعتبرنا عمل الحكّم وكالة فإن الوكالة لا يشترط فيها العدالة، وإن اعتبرنا عمله قضاء فقد رضي الخصمان بحكمه عليهما^(٢).

وممكن أن يناقش: بأنه إن كان عمله نيابة عن القاضي، فإن الوكيل له حكم الأصيل في التصرف، وتصرف القاضي يُشترط في متوليه العدالة، فاشترطت العدالة فيه كما في القاضي.

وإن كان بعثهما من قبل الزوجين، فإن هذا العمل لا بد فيه من اشتراط الأمانة، ومن صفات الأمين العدالة^(٣).

ويقال أيضاً في هذا الشرط ما قلناه في الشرط السابق: أن هذه الوظيفة إما أن تلحق بالتحكيم فتأخذ حكمه، وإما أن تكون من عمل الحسبة، والمحاسب يشترط فيه العدالة، إلا إذا لم يوجد من يقوم بالاحتساب إلا من

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (١/٥٤٣-٥٤٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج (٦/٣٩٢)، الجامع لأحكام القرآن (١/٥٣٨)، المغني (١٠/٢٦٥).

هو ليس من أهل العدالة، فينتقل إلى من هو أقل منه؛ لحديث: ((إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر))^(١).

فالذي يترجح هو القول الأول^(٢).

وهذا الخلاف إنما هو في اشتراط ذلك في الحكمين المبعوثين، أما إن قلنا: إن عمل المركز في حقيقته ليس تحكيمياً، وإنما هو أشبه بأعمال الحسبة، فالمحتسب يشترط فيه الديانة والأمانة، وهما حقيقة العدالة، لكن إن لم يوجد من أهل العدالة من يقوم بذلك، فإنه ينتقل إلى من هم أقل^(٣).

قال ابن القيم: «ولهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل، والأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وفجور، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٤).

الشرط الثالث: شرط الاختصاص - للشرعيين والاجتماعيين والنفسيين - والخبرة في ذلك:

هذا الشرط نص عليه قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م في مادته رقم (٩) كما ذكرنا ذلك في أعلاه، وهذا الشرط عبر عنه الفقهاء في مسألة الحكمين المبعوثين بأن يكونا فقيهين من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ((إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر))، (ح ٣٠٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الإنسان نفسه، (ح ١١١). ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم (٢٢٥-٢٢٦).

(٢) ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، للخنين ص (٢٠٤-٢٠٥).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم ص (٢٢٤-٢٢٥).

(٤) الطرق الحكمية ص (٢٢٦).

أهل البصر والحكمة، وليس المراد بأن يكونا بلغا مرتبة الاجتهاد^(١)، وإنما لديهما المعرفة والعلم بالأحكام الخاصة بالجمع والتفريق، ويُعبر عنه في المصطلح الحديث بالاختصاص والخبرة.

وهذا الشرط موضع خلاف بين الفقهاء في اشتراطه في الحكمين المبعوثين على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يُشترط أن يكونا فقيهين بما يحكمان فيه. وبه قال جماهير الفقهاء من الحنفية، والمالكية في الأشهر، والشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب^(٢).
واستدلوا على ذلك: بأن الحكمين لا يتوصلان إلى الصواب والحق في الجمع أو التفريق إلا بالعلم والبصر والرأي، وطريق ذلك الفقه والعقل؛ فاشترط الفقه والعلم فيهما^(٣).

القول الثاني:

لا يشترط أن يكون الحكمان فقيهين، لكنه من الأفضل والأكمل اتصافهما بذلك. وبه قال بعض المالكية والشافعية في وجه والحنابلة في وجه^(٤).

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧٥/٥)، روضة الطالبين، للنووي (٣٧٢/٧).

(٢) ينظر: الشروط الصغير (٧٨١/٢)، القوانين الفقهية ص (٣٥٣)، نهاية المحتاج (٣٩٢/٦)، المغني (٢٦٥/١٠)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧٥/٥).

(٣) ينظر: المنتقى (١١٤/٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧٥/٥)، نهاية المحتاج (٣٩٢/٦)، المغني (٢٦٥/١٠).

(٤) ينظر: المنتقى (١١٣/٤)، روضة الطالبين (٣٧٢/٧)، الإنصاف (٤٧٨-٤٧٩).

واستدلوا على ذلك: بأنه لم يأتِ ذكر اشتراطه في النصوص^(١).
وَيُنَاقِشُ: بأن الله تعالى وصفها بالحكمين، وجعل عملهما الجمع
والتفريق، ولا بد في هذا الأمر من رأي ونظر، وطريق ذلك العلم والفقه،
فالنصوص دلت عليه دلالة تَضْمُنُ^(٢).

القول الثالث:

يشترط إذا قلنا هما حاكمان، ولا يشترط إذا قلنا هما وكيلان. وبه قال
الشافعية في قول والحنابلة في وجه^(٣).

واستدلوا على ذلك: بما استدل به أصحاب القول الأول إن كانا
حاكمين، وأما إن كانا وكيلين فالوكالة لا يشترط فيها الفقه فيصح توكيل
عامة الناس^(٤).

ويناقش: بأن العبرة في المقاصد والمعاني لا في الألفاظ والمباني، والله تعالى
سماهما (حَكَمِينَ) ولفظ الحَكَمِ في الشريعة له دلالة ومعاني تقتضي أن يكون
له علم وبصيرة، وللوكيل دلالة ومعاني تختلف عن الحكم^(٥).

(١) ينظر: الإنصاف (٤٧٩/٢١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٩/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي
(١٧٥/٥)، المغني (٢٦٥/١٠).

(٣) ينظر: المجموع (١٤١-١٤٤)، الكافي (٤٠٣/٤)، الإنصاف (٤٧٩/٢١).

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٩/١-٥٤٠)، الإنصاف (٤٧٩/٢١).

فيترجح لنا القول الأول لقوة ما استدلووا به، ولحاجتهم للنظر والرأي والحكمة والفقه، خاصة في هذا الزمان فالأمر متعين في اعتبار الاختصاص في الشرع، والعلوم الأخرى التي يستعان بأهلها في معالجة المشاكل الأسرية وحلها، فلا بد من إيجاد الأعضاء المختصين بالفقه والرأي، ومن أهل البصر والعقل والحكمة والخبرة، ولشدة حاجتهم لهذا الشرط قال المرداوي: أما اشتراط ذلك - كونها عالمين بالجمع والتفريق - فينبغي أن يكون بلا خلاف في المذهب^(١).

اختيار الاختصاصيين في مركز تسوية المنازعات الأسرية:

لقد أوضح قانون محكمة الأسرة الكويتي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م في مادته رقم (٩) بأن وزير العدل هو المختص بوضع قواعد اختيار الاختصاصيين، الذين يستعين بهم مركز تسوية المنازعات الأسرية وإجراءات قيدهم، فقد جاء في نص المادة: «ويجوز للمراكز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين أو المحامين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية. ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة».

وهذا الأمر لا يتعارض مع ما قرره شريعتنا العظيمة في الحث على القيام بالإصلاح بين الناس عند وقوع الخصومات، والسعي للصلح بينهم

(١) الإنصاف (٢١/٤٧٩).

عند حدوث المنازعات، وإصلاح ذات بينهم، سواء في الأموال أو العقود أو الجنايات، خاصة قبل رفعها للقضاء، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ جَبُونَهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١).

وجاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس»^(٢).

وهذا السعي الشريف والعمل المنيف لا يشترط فيمن يقوم به ما ذكرنا من الشروط السابقة، والتي يذكرها الفقهاء في الحكمين المبعوثين أو من يقوم مقامهما ويلحق بهما، وإنما بأي طريق حصل الصلح، ومن أي إنسان سعى فيه، وحصل بذلك الإصلاح بين المتخاصمين والمتنازعين، حتى في الشقاق بين الزوجين، فإن ذلك مشروع وجائز^(٣).

وإنما اعتُبر اشتراط الشروط في الحكمين ومن يلحق بهم من المصلحين والمحتسبين التي ذكرها الفقهاء، والتحقق منها عند اختيارهم، ووضع القواعد لذلك، إنما يكون عند رفع الأمر للقضاء والحاكم، وهذا الأمر يتطلب من ولي الأمر أو من ينوب عنه من الوزراء أو القضاة أو من يقوم مقامهم، اختيار من يكون مرضياً في عمله وفق الشروط التي ذكرناها، وبما

(١) سورة النساء الآية ١١٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/٣٠٣-٣٠٤)، (ح ١٥٣٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٢١٣)، (ح ٢٣٣٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٦).

(٣) سبق الحديث عن فضل ذلك في المبحث الأول. وينظر أيضاً: إعلام الموقعين (١/١٥٠-١٥٢)، الطرق الحكمية ص (٢٢٤-٢٢٥).

يتفق مع السياسة الشرعية القائمة على قواعد الشريعة وأصولها، لارتباط هذا العمل في هذه الحال بالقضاء وإلحاقه به.

لذلك ذهب عامة الفقهاء إلى جواز أن يقوم الحاكم أو القاضي أو من ينوب عنهم، باختيار الحكّمين المبعوثين^(١)، المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾^(٢). وعن جاء عن عبيدة السلماني رَحِمَهُ اللَّهُ: جاء رجل وامرأته إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تنازعا، فأمر ببعث حكّمين لينظرا فيهما، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحكّمين: «أتدريان مالكما؟ لهما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما». فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا أرضى بها، فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل ما رضيت به»^(٣).

(١) ينظر: أحكام القرآن، للخصاص (١٩٠/٢)، روضة القضاة (٩٣٨/٣)، المنتقى (٥١/٢)، أحكام القرآن، لابن العربي (٥٣٩/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧٥/٥)، نهاية المحتاج (٣٩٢/٦)، المغني (٢٦٣/١٠).
وإنما وقع الخلاف في مسألة: من يجب عليه بعث الحكّمين.
ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الله الحنين ص (١٨٣).

(٢) سورة النساء الآية ٣٥.

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (٤٢١/٤)، ح (٤٦٦١)، وعبد الرزاق في المصنف (٥١٢/٦)، ح (١١٨٨٣)، والدارقطني في السنن (٢٧٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/٧). وصحح إسناده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/٥).

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: «واتفقوا على أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين، وخيف عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان فإنه يبعث الحاكم حكماً من أهله وحكما من أهلها»^(١). فقد نصَّ على أن الذي يبعثهم هو الحاكم، فاختصاص ذلك بالحكام هو الأولى، قال القرطبي: «الجمهور من العلماء على أن المخاطب بالآية الحكام والأمراء»^(٢). قال ابن العربي -متحدثاً عن تجربته في ذلك في تفسير هذه الآية-: «وهي من الآيات الأصول في الشريعة، ولم نجد لها في بلادنا أثراً، بل ليتهم يرسلون إلى الأمانة، فلا بكتاب الله تعالى ائتمروا، ولا بالأقيسة اجتزوا، وقد نذبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكّمين عند الشقاق إلا قاض واحد، فلما ولاني الله الأمر أجريت السنة كما ينبغي، وأرسلت الحكّمين، وقمت في مسائل الشريعة كما علمني الله سبحانه من الحكمة والأدب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة»^(٣). وقال أيضاً بعد ذلك: «وأم من قال إنه -أي المخاطب بالآية- السلطان فهو الحق»^(٤).

فإذا كان ذلك في شأن الحكّمين، ففي اختيار الاختصاصيين في ذلك من باب أولى؛ لأهمية عملهم ونتائجه، ولارتباطه في أعمال محكمة الأسرة قبل رفع الخصومة إلى القضاء.

(١) الإفصاح، لابن هبيرة (٢/١٤٣).

(٢) أحكام القرآن (٥/١٧٥).

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي (١/٥٣٧).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي (١/٥٣٩).

المطلب الثاني: صفة الصلح بين الزوجين وخطواته:

الصلح بين الزوجين له طرق وخطوات، وصفة وأحوال، متى اتبعها المعنيون بذلك حصل لهم المقصد من الصلح، وتحقق لهم الهدف من السعي لإصلاح ذات البين، وحفظ الروابط الأسرية، وإشاعة الألفة والمحبة والمودة بين أفراد الأسرة، وصيانتها من الشحناء والعداوة والبغضاء.

وجاء ذكر هذه الخطوات إجمالاً في القانون المذكور في مادته رقم (٩)، فقد نصَّ على: «ويتولى المركز بعد ذلك سماع أقوال طرفي النزاع، وتبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التمادي فيه، ويبيدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة. ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم، أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية. ويجوز للمراكز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين، أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين أو المحامين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية. ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة».

ففي هذا النص إشارة إلى أن الصلح على أربع خطوات على النحو التالي:

١. إخطار أطراف النزاع.
٢. الحضور الشخصي لأطراف النزاع أو من ينوب عنهم.

٣. سماع أطراف النزاع في جلسة خاصة.

٤. تبصير أطراف النزاع بالجوانب والآثار والعواقب المترتبة عليه، ونصحهم وتوجيههم وإرشادهم.

وهذه الخطوات دل على مشروعيتها الكتاب والسنة، ووقائع حدثت في السيرة النبوية فيها التطبيق الأمثل لهذه الخطوات، والأساليب الشرعية الحسنة في التوجيه والإصلاح عند وقوع النزاع والشقاق بين الزوجين، والتي أخذ منها الفقهاء الأدلة على الأحكام المتعلقة بذلك.

الأدلة على ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(١)، في هذه الآية دليل على مشروعية حضور الزوجين عند الحاكم لتقديم الشكوى، وإيجاد الحل للواقعة التي وقعت بينهما، وسماع الحاكم لشكوى الزوجين، وطلب حضورهما لأجل ذلك.

فالمجادلة هي المحاورة والتي هي أحسن، وسماع الشكوى للوصول إلى الحل المناسب، والمساعدة على القضاء على ما يعكر صفو الحياة بين الزوجين، وتخفيف حدة النزاع بينهما؛ للمحافظة على بقاء الأسرة وصيانة كيانها من الهدم.

(١) سورة المجادلة الآية ١.

وسبب نزول الآية دليل واقعي يدل على أهمية حضور الزوجين أو أحدهما أمام الحاكم، وسماع الحاكم لشكواه، فإذا كان الله تعالى قد سمعها فمن الواجب علينا الاقتداء بذلك، فقد مرَّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خلافته على المرأة المجادلة التي نزلت بسببها الآية، والناس حوله وهو على حمار، فاستوقفته طويلاً، ووعظته وقالت: «يا عمر قد كنت تدعى عميراً، ثم قيل لك: عمر، ثم قيل لك: أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب»، وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: «والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟»^(١).

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك! فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾».

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧/٢٦٩)، وتفسير ابن كثير (٨/٦٠-٦١).

وهذا الأثر رواه الدارمي في الرد على الجهمية ص(٥٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٣٤٢)، (ح ١٨٨٤١).

وفي رواية قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت المجادلة تشكو إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾»^(١). ووجه الشاهد: أنها حضرت، ثم شكت أمر زوجها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله تعالى سمع شكواها، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمعها، فلم يجبها حتى أجابه الله تعالى في شأنها، وفي ذلك دليل على الخطوات المذكورة من الحضور الشخصي لأطراف النزاع، وسماع الشكوى منها أو أحدهما، ومحاورته.

قال البغوي: «ومعنى ﴿قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ﴾: تخاصمك وتحاورك وتراجعك في زوجها»^(٢). وذكر أن ذلك في قراءة عبد الله بن مسعود: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَاوِرُكَ فِي زَوْجِهَا﴾»^(٣).

وقد جاء في رواية لهذه الحادثة ما يوضح صفة الصلح بخطواته الأربع توضيحاً جلياً، وكيف قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك مع الشاكية، حتى انتهى الأمر إلى إصلاح بيت الأسرة، فعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(١٣٥)، وهو موصول عند النسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب الظهار، (ح ٣٤٦٠)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب الظهار، (ح ٢٠٦٣)، وأحمد في المسند (٢٢٨/٤٠)، (ح ٢٤١٩٥)، وإسناده صحيح، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه، (ح ٢٠٦٣).

(٢) تفسير البغوي (٨/٥٠-٥١).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢٧/٢٣). وينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٧٣/١٧).

خويلة بنت ثعلبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «فِي وَاللهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللهُ صَدْرَ سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ»، قالت: «كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خَلْقُهُ»، قالت: «فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاغَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي»، قالت: «ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يَرِيدُنِي عَنِ نَفْسِي»، قالت: «قُلْتُ: كَلَا، وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ»، قالت: «فَوَاطِنِي فَاغْتَمَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةَ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي»، قالت: «ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعْرَتْ مِنْهَا ثِيَابًا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خَلْقِهِ»، قالت: «فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((يَا خُوَيْلَةَ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِي اللهُ فِيهِ))». قالت: «فَوَاللهِ مَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَتَغَشَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَغَشَاهُ، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ لِي: ((يَا خُوَيْلَةَ، قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ قُرْآنًا))، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾» إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾»، قالت: «فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَرِيهْ فَلِيَعْتَقْ رَقَبَةً))». قالت: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَهُ مَا يَعْتَقُ. قَالَ: ((فَلِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ))». قالت: «فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنَّهُ لَشَيْخٌ كَبِيرٌ مَالَهُ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: ((فَلِيَطْعَمْ سِتِينَ مَسْكِينًا وَسَقَاءً مِنْ تَمْرٍ))». قالت: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ»، قالت: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فإننا سنعيّنه بفرق من تمر)). «قالت: فقلت يا رسول الله: وأنا سأعيّنه بفرق آخر. قال: ((قد أصبت وأحسنت، فاذهبي فتصدقني به عنه، ثم استوصي بابن عمك خيراً)).» قالت: «ففعلت»^(١).

وجه الشاهد: أنه استمع لشكواها بحضورها، ثم نصحتها، وحل النزاع الواقع بينها وبين زوجها، وأوصاها بزوجها خيراً.

قال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «افتتحت آيات أحكام الظهر بذكر سبب نزولها؛ تنويهاً بالمرأة التي وجهت شكواها إلى الله تعالى، بأنها لم تقصر في طلب العدل في حقها وحق بنيتها، ولم ترض بعنجهية زوجها وابتداره إلى ما ينثر عقد عائلته دون تبصر ولا روية، وتعليماً لنساء الأمة الإسلامية، ورجالها واجب الذود عن مصالحها»^(٢).

وجاء في قصة أخرى - في شأن الجماع في نهار رمضان - ما يوضح أن سماع الشكوى يكون من الطرفين، كما أنه يُسمع من المرأة، وكذلك يسمع من الرجل، فالحوار لجميع أطراف الشكوى، حتى يصل الحكم بينهما للرأي الصواب والمناسب لحل الأمر الواقع بينهما، فعن سلمة بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الظهر، (ح ٢٢١٤)، وأحمد في المسند (٣٠٠/٤٥)، (ح ٢٧٣١٩).

(٢) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور (٧/١٥).

من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت: انطلقوا معي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بأمرى، فقالوا: لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا، أو يقول فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، قال: فخرجت حتى أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته خبري، فقال لي: ((أنت بذاك)). فقلت: أنا بذاك، فقال: ((أنت بذاك)). فقلت: أنا بذاك. قال: ((أنت بذاك)). قلت: نعم، ها أنا ذا، فأمض في حكم الله عَزَّوَجَلَّ فإني صابر له. قال: ((اعتق رقبة)). قال: فضربت صفحة رقبتى بيدي، وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال: ((فصم شهرين متتابعين)). قلت: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام؟ قال: ((فتصدق)). فقلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً ما لنا عشاء. قال: ((اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك)). قال: فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي، فدفعوها إلي^(١).

ووجه الشاهد: قوله: «وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السعة والبركة». فهذه هي النتيجة المفترض

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الظهار، (ح ٢٢١٣)، والترمذي في السنن، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في كفارة الظهار، (ح ١٢٠٠)، وابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب الظهار، (ح ٢٠٦٢). بسند صحيح.

وقوعها عند القيام بواجب الصلح بين المتنازعين، وحل المشكلات الأسرية، وهكذا ينبغي أن يصل عمل الحكم بين الزوجين والساعي بينهما بالصلح. فحضور أطراف النزاع، وسماعهم، يعد من أهم الأمور والخطوات لحل النزاعات الأسرية، وهو ما نص عليه القانون المذكور في مادته التاسعة المذكورة سابقاً، فالمدعي في هذه المرحلة عند إقدامه على هذه الخطوة، واللجوء إلى الشكوى مما وصل إليه أمره، يحتاج إلى حُسن استماع وإصغاء له من قبل الساعي للصلح بينه وبين الطرف الآخر - أعني الاختصاصي في مركز تسوية النزاعات الأسرية الذي حدده هذا القانون -، والإنصات الجيد لما يقول، ومساعدته على بثِّ حزنه وشكواه، بطريقة يخفف عنه ما يعانيه من أحوالٍ نفسية، كان لها الأثر البالغ في اللجوء إلى القضاء، ومن ثم تتهياً نفسه لسماع النصيحة والتوجيه والحوار النافع، بغية الوصول بعد ذلك إلى ما فيه صلاح الأسرة وبقاؤها، وتسوية النزاع الواقع بين أطرافها.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١).

وجه الشاهد من الآية: أنها تدل على مشروعية الخطوة الرابعة من خطوات الصلح، وهي نصح أطراف النزاع وتوجيههم، وتبصيرهم فيما هم مقبلون عليه، للوصول إلى الصلح بينهم، وبقاء كيان الأسرة قائماً على

(١) سورة النساء الآية ١٢٨.

رابط التقوى والإحسان، فأى صلح يقع بين الزوجين فهو صلح جائز، ما لم يخلف الكتاب والسنة.

وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية هذا الأصل، قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن حال الزوجين: تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفائه معها، وتارة في حال فراقه لها. فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من الحقوق عليه، وله أن يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، ثم قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: من الفراق. وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق؛ ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فراقها، فصالحته على أن يمسكها، وتترك يومها لعائشة، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك»^(١).

وجاء في سبب نزول هذه الآية عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها قالت له: «يا ابن أختي، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت - وفَرَّقَتْ أَنْ يَفَارِقَهَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يا رسول الله، يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول

(١) تفسير ابن كثير (٢/٣٧٨).

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها. قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها:
﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ
إِعْرَاضًا﴾ قالت: «الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكثر منها، يريد أن
يفارقها، فنقول: أجعلك من شأني في حل»؛ فنزلت هذه الآية^(٢).

قال ابن كثير: «وقال ابن أبي حاتم عن خالد بن عرعة قال: جاء رجل
إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فسأله عن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَمْرًا
خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا﴾، قال
علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يكون الرجل عنده المرأة، فتنبو عيناه عنها من دماستها، أو
كبرها، أو سوء خلقها، أو قذذها، فتكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها
شيئاً حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج.

وكذا فسرها ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد بن جبر، والشعبي،
وسعيد بن جبير، وعطاء، وعطية العوفي، ومكحول، والحكم بن عتبة،

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، (ح ٢١٣٥).
وأصل الحديث في الصحيحين، عند البخاري برقم (٢٦٩٤) في كتاب الصلح،
باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. وعند مسلم برقم
(٣٠٢١)، كتاب التفسير.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه، (ح
٢٤٥٠).

والحسن، وقتادة، وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم في ذلك خلافاً في أن المراد بهذه الآية هذا. والله أعلم»^(١).

ثم قال أيضاً: «والظاهر من الآية أن صلحها على ترك بعض حقها للزوج، وقبول الزوج ذلك، خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يفارقها، بل تركها من جملة نسائه، وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق قال: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾، بل الطلاق بغض إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»^(٢).

قال القرطبي: «قال علمائنا: وفي هذا: أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة؛ بأن يعطي الزوج على أن تصبر هي، أو تعطي هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء؛ فهذا كله مباح»^(٣).

قال ابن قدامة: «وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها، لرغبته عنها، إما لمرض بها، أو كبر، أو دَمَامَة، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك، لقوله الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٠). باختصار.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ٤٠٥).

الآية...، ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها، أو على ذلك كله، جاز، فإن رجعت فلها ذلك»^(١).

وقال القرطبي أيضاً: «قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظ عام مطلق، يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق. ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك. ﴿خَيْرٌ﴾ أي خير من الفرقة؛ فإن التهادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ في البغضة: ((إنها الحالقة)). يعني حالقة الدين لا حالقة الشعر»^(٢).

وقال الدكتور خالد رشيد الجميلي -مستنبطاً من هذه الآية مبدأً فقهياً-: «وقد استنبطنا من هذا القبس القرآني الوهاج أسمى مبدأ من مبادئ الفقه الاجتماعي الإسلامي ألا وهو ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ الصلح في البقاء، الصلح في التنازل، رغم شح النفوس التي تَعْبُّ ولا ترتوي من كثر الفلوس، فإذا كسر الزوج رغبة نفسه بإعطاء ما يجب، وإذا كسرت المرأة رغبة النفس بالتنازل عما يجب، فهذه هي الأسرة الفضلى المشيدة على المبادئ المثلى»^(٣).

وبعد عرض هذه الأقوال يتبين لنا أن الآية دليل على مشروعية صفة الصلح وخطواته التي ذكرنا.

(١) المغني (١٠/٢٦٢-٢٦٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/٤٠٦).

(٣) أحكام مسؤولية الأمة التضامنية وحقوق الإنسان في الفقه الاجتماعي الإسلامي. ص (١٦٩).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (١).

قال ابن كثير: «ذكر تعالى الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة، ثم ذكر الحال الثاني وهو إذا كان النفور من الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (٢). قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتها، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوِّف الشارع إلى التوفيق؛ ولهذا قال: ﴿وَإِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (٣). وقال ابن العربي في تفسير هذه الآية: «وهي من الآيات الأصول في الشريعة» (٤).

قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق، نظر الحاكم، فإن بان له أنه من المرأة، فهو نشوز، وقد مضى حكمه (يعني ما نقلته عنه في الدليل السابق)، وإن بان أنه من الرجل، أسكنهما إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها، والتعدي عليها، وكذلك إن بان من كل واحد

(١) سورة النساء الآية ٣٥.

(٢) سورة النساء الآية ٣٥.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٢٥٩).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي (١/٥٣٧).

منها تعدّ، أو ادعى كل واحد منها أن الآخر ظلمه، أسكنها إلى جانب من يشرف عليها ويلزمها الإنصاف، فإن لم يتهياً ذلك، وتمادى الشر بينهما، وخيف الشقاق عليهما والعصيان، بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فنظرا بينهما، وفعلا ما يريان المصلحة فيه، من جمع أو تفريق، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا﴾ الآية^(١).

وقد جاء قانون محكمة الأسرة الجديد متفقاً مع ما قاله الفقهاء، فيما يستفاد من هذه الأدلة من صفة الصلح بين الزوجين، والخطوات التي نصّ عليها، والسعي في ذلك وفق الطرق المشروعة والحسنة، سواء أكان ذلك بسعي من مختص واحد أو أكثر^(٢).

(١) المغني (١٠/٢٦٣-٢٦٤).

(٢) ينظر: الطرق الحكيمة، لابن القيم ص(٢٣٨-٢٣٩).

المبحث الرابع

في الأثر المترتب على قرار المختص بتسوية النزاع الأسري، وآداب المختصين بالصلح عند حل النزاع والشقاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول في: أثر القرار الصادر من المختص بتسوية النزاع الأسري:

جاء في قانون محكمة الأسرة الكويتي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥م المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨م في مادته العاشرة ما يوضح حدود القرار الذي يصدر من رئيس مركز النزاعات الأسرية، أو من ينوب عنه من المختصين بحل النزاعات، ومدى أثر ذلك، فجاء في نصها: «يجب أن تنتهي التسوية طبقاً للمادة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين وبحد أقصى لا يتجاوز ستين يوماً، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ولم يكن فيه ما يخالف أصول الشريعة أو النظام العام أو الآداب العامة؛ يتولى رئيس مركز تسوية المنازعات الأسرية أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز، إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع شخصياً أو بوكيل مفوض بالصلح بمحضر الجلسة التي تم فيها، ويرفع الأمر لرئيس الدائرة المختصة ليزيله بالصيغة التنفيذية وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه. وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها، وأصرَّ الطالب على استكمال السير فيه، يحرر

رئيس المركز أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز محضراً بما تم يوقع من أطراف النزاع، ثم يرسله إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن، وترفق به تقارير الخبراء إن وجدت، وذلك تمهيداً للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون. ولا تغني مساعي التسوية الودية التي يجريها المركز عما تلتزم به محكمة الأسرة عند نظر دعاوي التفريق للضرر من اتباع القواعد المنصوص عليها في المواد من (١٢٧) إلى (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية».

وهذا الذي نصّ عليه القانون وقرره يفيد بأن مهمة الاختصاصيين -المستعان بهم لحل النزاعات الأسرية- عظيمة وجليلة، ويقع على عاتقهم عمل مهم، بل هو أهم الغايات التي يرمي إليها القانون، والمتفقة مع مقاصد الشريعة السمحاء في إصلاح ذات البين، وهو حل النزاعات الأسرية ودياً وسلمياً دون اللجوء إلى القضاء.

وقد أوضح القانون في مادته العاشرة أثر نتيجة عمل الاختصاصي في المركز، وهذا الأثر ينتهي مداه إلى أحد أمرين:

- إما أن ينتهي إلى اتفاق طرفي النزاع على الصلح.
- أو ينتهي إلى عدم اتفاقهما على الصلح، وعند ذلك إذا أصر المدعي على استكمال السير في الدعوى، فإنه يرفع أمره إلى محكمة الأسرة لينظر القاضي فيها.

فأما الأمر الأول الذي ينتهي إليه عمل الاختصاصي في مركز تسوية المنازعات الأسرية، وهو اتفاق طرفي النزاع على الصلح، فإن الاختصاصي عند ذلك ينظر في الصلح المتفق عليه، فإن كان الصلح بإرادة طرفي النزاع واختيارهما، وليس فيه ما يخالف أصول الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، فإنه يقوم عند ذلك بإثباته في محضر الجلسة التي اتفقوا فيها، ثم يوثق ذلك الاتفاق بتوقيع طرفي النزاع على محضر الصلح، ثم يرفع هذا المحضر إلى رئيس الدائرة القضائية المختصة، فيقوم القاضي المختص بتذليل هذا الصلح بالصيغة التنفيذية ليكون عند ذلك نافذاً، وبذلك ينتهي النزاع في حدود ما جاء في محضر الصلح المتفق عليه.

فعقد الصلح الذي وثقه الاختصاصي بين طرفي النزاع لا يكون لازماً ولا نافذاً إلا بعد رفعه للقضاء، وتذليل القاضي له بالصيغة التنفيذية التي تأخذ قوة الحكم البات، وبذلك يكون عقد الصلح حجة على أطراف النزاع. وأما الأمر الثاني فإن الاختصاصي إذا رأى أنهما لم يتفقا على الصلح، وأصر أحدهما على الاستمرار في الدعوى، فإنه يرفع تقريره بما علمه من حالهما إلى هيئة محكمة الأسرة للسير في الإجراءات القضائية المتبعة وفقاً للقانون.

تكيف عمل الاختصاصي وأثره عند الفقهاء:

بعد عرض وبيان عمل الاختصاصي في حل النزاعات الأسرية كما نص عليه القانون المذكور، يتبين لنا أن أثر عمل الاختصاصي ومداه ينتهي إلى كونه موثقاً وشاهداً للصلح إن وقع، وشاهداً على حالهما إذا لم يقع الصلح،

وهذا في حقيقته هو عمل الرسول المبعوث من القاضي، وعمل الشاهد على العقود، وبذلك يتبين لنا حقيقة توصيف الاختصاصي، وهو أنه شاهد ورسول من قبل وزارة العدل أو الهيئة القضائية في محكمة الأسرة على الصلح بين الزوجين عند الشقاق قبل رفع الأمر للقضاء.

وقد اختار جماعة من الفقهاء توصيف الحكّمين المبعوثين في التحكيم بهذا الوصف، فقالوا: هما شاهدان ورسولان يرسلهما الحاكم ليصلحا بين الزوجين، وليعرفا حالهما، ويخبرا الحاكم والقاضي بما علما من ذلك، وهذا هو عين عمل الاختصاصي في مركز تسوية النزاعات الأسرية.

وبهذا القول قال ابن حزم الظاهري^(١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤)، ومن المعاصرين الدكتور قحطان الدوري^(٥)، والشيخ عبد الله الحنين^(٦).

(١) المحلى: (٨٧/١٠).

(٢) الاختيارات الفقهية ص (٢٥٠)، والإنصاف (٤٨١/٢١).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧٦/٥)، أحكام القرآن، لابن العربي (٥٤٠/١)، شرح الزرقاني (٦٢/٤).

(٤) ينظر: الإنصاف (٤٨١/٢١-٤٨٢)، التحكيم في الشريعة الإسلامية، للحنين ص (٢٠٠).

(٥) عقد التحكيم في الشريعة الإسلامية، للدكتور قحطان الدوري ص (٦٣٥).

(٦) التحكيم في الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الله الحنين ص (١٩٨-٢٠١).

والأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ
وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
خَبِيرًا﴾ (٣٥) (١).

وجه الشاهد: أن الله تعالى أمر ببعث من يقوم بالإصلاح بين الزوجين،
فإن أراد الزوجان الصلح بنية صادقة يسر الله لهما ذلك، فكان الساعي بينهما
شاهداً على ذلك وموثقاً له (٢).

٢. ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي
حَدِيثِ الْعَسِيفِ الَّذِي زَنَى بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ - قَالَ: ((وَاعْدُ يَا
أَنْبَسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِعْهَا)) (٣).

وجه الشاهد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ رَجُلًا وَاحِدًا لِلنَّظَرِ فِي أَمْرِ
الْحُدُودِ، فَإِذَا كَانَ فِي الْحُدُودِ بَعَثَ مِنْ يَنُوبِ عَنْهُ وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي غَيْرِهِ
مِنْ بَابِ أَوْلَى يَجُوزُ (٤).

قال القرطبي: «ويجزئ إرسال الواحد؛ لأن الله سبحانه حكم في الزنى
بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ أَنْبَسًا وَحده

(١) سورة النساء الآية ٣٥.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧٦/٥).

(٣) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، (ح ٢٣١٥)،
ومسلم في الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (ح ١٦٩٨).

(٤) ينظر: فتح الباري (١٣/١٩٧).

وقال له: إن اعترفت فارجمها. وكذلك قال عبد الملك في المدونة: قلت: وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكّم الزوجان واحداً لأجزاً، وهو بالجواز أولى إذا رضياً بذلك»^(١).

٣. إن جعل الاختصاصي شاهداً وموثقاً في الصلح، ورد أمر التنفيذ ولزومه إلى اعتماد القاضي وأمره وحكمه، يجعله مقبولاً ولازماً ونافذاً في الدوائر القضائية والإجرائية في عمل الناس اليوم.

وفيه فائدة، وهي مراجعة القاضي رئيس الدائرة القضائية لعقد الصلح الذي أبرمه الاختصاصي بين الزوجين، مما يكون في ذلك أكثر دقة وضبطاً بعد مراجعته^(٢).

المطلب الثاني: آداب المختصين بالصلح عند حل النزاع والشقاق:

للمختصين بحل النزاع الأسري آداب، ينبغي أن يتحلى بها من يتولى هذه الأعمال، فهي من الوظائف المرتبطة بالاحتساب ومعاونة القضاء، وهذه الآداب هي:

١. الإخلاص: وهو أعظم الآداب، وأولها وأصلها، ومتى صلحت النوايا وصدقت كان للعمل بركة، وأثر حسن، قال سبحانه: ﴿إِنْ يُرِيدَا

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/١٧٧-١٧٨). وينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/٥٤٣).

(٢) ينظر: أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد محمد السوسوه، مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، العدد الثاني والعشرون، ص (١٣٣).

إِصْلَاحًا يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا^(١). قال ابن العربي:
إذا أمرهما الله سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين، فكل ما كان
بعد ذلك فهو خير، والأصل هي النية، فإذا صَلَّحت صَلَّحت الحال كلها،
واستقامت الأفعال وقُبلت^(٢).

٢. حُسن الاستماع والإصغاء: ومراعاة الأحوال النفسية للمتنازعين،
مع بذل النصيحة لهم بلطف ورفق: وبذلك كان تعامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مع هذه الأحوال، وهو القدوة والأسوة، لذلك كان جواب الرجل -الذي
وقع على زوجته في شهر رمضان- أن قال: «فرجعت إلى قومي، فقلت:
وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
السعة والبركة، قد أمر لي بصدقكم فادفعوها إليّ. فدفعوها إليّ»^(٣).

ومن هذا يؤخذ أن الحُكم بين أطراف النزاع والسَّامع للشكوى عليه أن
يتحلّى بالحلم وسعة الصدر، وحُسن الاستماع، والصبر على ما يرى منها،
حال بحثه للحالة المعروضة عليه، ومراعاة الأحوال النفسية للطرفين،
خاصة الزوجة؛ فإن الأحوال النفسية المتغيرة تأثر عليها في فعلها ومقالها،
وربما يدفعها ذلك إلى طلب الفراق من الزوج، أو إلحاق الضرر بنفسها

(١) سورة النساء الآية ٣٥.

(٢) أحكام القرآن (١/٥٤٢).

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الطلاق، باب في الظهار، (ح ٢٢١٣)، والترمذي في
السنن، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في كفارة الظهار، (ح ١٢٠٠)، وابن ماجه
في السنن، كتاب الطلاق، باب الظهار، (ح ٢٠٦٢). بسند صحيح.
ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/١٧٥).

أو بزوجها، ولقد تفهم ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سماعه لهن وتعامله معهن، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضْرَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَرَتْ صَحْفَتَهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «فيه إشارة إلى عدم مؤاخذه الغيرة بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوباً بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة، وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعاً: «إِنَّ الْغِيْرَاءَ لَا تَبْصُرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ». قالته في قصة^(٢).

وقال أيضاً: «وفي الحديث حُسن خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإِنْصَافَهُ وَحِلْمَهُ. قال ابن العربي: وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها، والمظاهرة عليها، فاقصر على تغريمها للقصة^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، (ح ٥٢٢٥).

(٢) فتح الباري (٢٣٦/٩).

(٣) فتح الباري (١٥٠/٥ - ١٥١).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن نساء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرها حتى إذا كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت عائشة، فكلّم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدية فليهدا إليه حيث كان من بيوت نسائه. فكلّمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلّميه، قالت: فكلّمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلّمته، فقال لها: ((لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتي وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة)). قالت: فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر. فكلّمته فقال: ((يا بنية، ألا تحبين ما أحب؟)). قالت: بلى. فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن: ارجعي إليه. فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة. فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتهما، حتى إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لينظر إلى عائشة هل تكلم، قال فتكلمت

عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، قالت فنظر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عائشة وقال: ((إنها بنت أبي بكر))^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه جواز التشكي والتوسل في ذلك»^(٢). ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: قال الداودي: وفيه عذر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزينب، قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه. قلت: كأنه أخذه من مخاطبتها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإطلاق ذلك»^(٣).

ويؤخذ من هذه الأدلة ما يجب أن يكون عليه من يتولى الإصلاح بين الزوجين وفض النزاع بينهما، في عدم مؤاخذه أطراف النزاع الأسري عند سماع شكواهم ومحاورتهم؛ مراعاة لحال الزوجين النفسية، ولذلك ينبغي عند سماع الشكوى اختيار الوقت المناسب في الحوار والجدال لحل الخلافات الأسرية، بحيث يكون جميع الأطراف مهئين لذلك، حتى يعرف حقيقة الشكوى هل هي خلاف؟ أو أنه سوء تفاهم؟ فلا بد من مساعدتهم للتعبير عما في نفوسهم بأسلوب مباشر، للوصول إلى أفضل النتائج، وقد راعى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الأحوال، لذلك نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطلاق حال الحيض، مراعاة لهذه الأحوال، وهذا النهي محل اتفاق بين العلماء^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من أهدى إلى صاحبه، (ح ٢٥٨١)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، (ح ٢٤٤٢).

(٢) فتح الباري (٥/٢٤٦).

(٣) فتح الباري (٥/٢٤٦).

(٤) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٥٤/١٥، ٥٨)، شرح صحيح مسلم، للنووي (١٠/٦٠)، الشرح الكبير، لأبي الفرج ابن قدامة (١٧٢/٢٢-١٧٣).

وذكر جماعة من أهل العلم الحكمة من ذلك أنها راجعة للزوج، وبعضهم قال أنها راجعة للزوجة مراعاة لجانب حالها وتغيرها أثناء فترة الحيض، واضطرابها النفسي في تلك الحال التي تعرض لها، فلربما لا تكن في حال تسمح لها في حسن الحوار والجدال مع الزوج، مما يجعل بعض الأزواج يتعجل الحكم عليها في هذه الحالة العارضة، فيظن أنها لا تصلح لاستمرار الحياة الزوجية معها، فيبادر إلى الطلاق فيوقعه ثم يندم بعد ذلك^(١)، وهذا ملحظ نفسي في مثل هذه الحالات، دل عليه حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض فنهاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك وأمره بردها^(٢).

ومن أجل مراعاة هذه الأحوال النفسية وأثرها على الخلافات الأسرية، فإن الشارع نفى وقوع طلاق المغلق عليه، وهو الغضبان أو ذاهب العقل والتفكير والاختيار، فلم يؤاخذ في ذلك، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))^(٣). قال ابن القيم: «فعند رسول الله السعة والرحمة، وعند غيره الشدة والنقمة، فما جاءه مكروب إلا وجد عنده تفريج كربته، ولا لهفان إلا وجد عنده إغاثة لهفته، فما فرق بين زوجين إلا عن وطر واختيار، ولا شئت شمل محبين إلا عن

(١) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٤٦/١٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْلُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: الآية ١]، (ح ٥٢٥١).

(٣) رواه أحمد في المسند، (ح ٢٦٣٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، (ح ٢١٩٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (ح ٢٠٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (ح ٤٤٤٤)، والحاكم في المستدرک (٢/١٩٨)، وصححه وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (ح ٢٠٤٦).

إرادة منها وإيثار، ولم يخرب ديار المحبين بغلط اللسان ولم يفرق بينهم بما جرى عليه من غير قصد الإنسان، بل رفع المؤاخذه بالكلام الذي لم يقصده بل جرى على لسانه بحكم الخطأ والنسيان، أو الإكراه والسبق على طريق الاتفاق. فقال فيما رواه عنه أهل السنن^(١). ثم ذكر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق.

فالإغلاق هو الذي يغلق على الإنسان قصده وفهمه، حتى لا يتصور ما ترتب على الطلاق، بل من شدة الغضب ومن شدة الإكراه ترخص عنده الزوجة فلا يبالي بها أن يطلقها ليتخلص من هذا الإكراه والظلم مما يضره، أو شدة غضبه الذي ظهرت أسبابه ودلائله ووسائله حتى انغلق عليه قصده، وانغلقت عليه الدنيا بجملتها، حتى لا يهيمه إلا التخلص من هذه المرأة، بسبب ما جرى بينه وبينها من نزاع شديد أو ما أشبه ذلك، ولهذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنما الطلاق عن وطر»^(٢)، أي عن غرض من المطلق في وقوعه، وهذا من كمال فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ الألفاظ أنها يترتب عليها موجباتها لقصد الالفاظ بها^(٣).

(١) إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان ص (٣-٤).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٧١). بتصرف.
وينظر: معالم السنن، للخطابي (٣/٢٤٢)، نيل الأوطار (٦/٢٧٩)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٥٠١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال»^(١).

ثم قرر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى القاعدة في ذلك فقال: «إن قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاءً، وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره؛ لعدم تجرد القصد والإرادة ووجود الحامل على القول.

ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر: في رضا قلت ذلك أم في غضب؟ فإن كان في غضب أمره بكفارة يمين لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحض والمنع كالحلف لا التقرب، وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ فجعل عارض السكر مانعاً من اعتبار قراءة السكران وذكره وصلاته، كما جعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مانعاً من صحة إقراره لما أمر باستنكاه من أقر بين يديه بالزنا. وجعله مانعاً من تكفير من قال له ولأصحابه: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٢١٥).

وجعل الله سبحانه الغضب مانعاً من إجابة الداعي على نفسه وأهله،
وجعل سبحانه الإكراه مانعاً من كفر المتكلم بكلمة الكفر، وجعل الخطأ
والنسيان مانعاً من المؤاخذة بالقول والفعل.

وعارض الغضب قد يكون أقوى من كثير من هذه العوارض، فإذا كان
الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد فالغضبان الذي
لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعدر منهم لم يكن دونهم»^(١).

٣. الإنصاف وإقامة العدل، وتوضيح الحقوق وبيانها للمتنازعين،
بحسن سياسة وتعقل: فعلى المختص أن يوضح لأطراف النزاع حقوق
كل طرف على الآخر، مع تعزيز القناعة التامة في نفوسهم بما قسم الله تعالى
لكل واحد منهما، جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جاءت فتاة إلى رسول
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه؛ يرفع بي
خسيسته. فجعل الأمر إليها، فقالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن
أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء»^(٢).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي ابني، إلا ما أخذت من ماله بغير

(١) إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان ص (٤٣-٤٤).

(٢) رواه النسائي في السنن، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، (ح
٣٢٦٩)، وابن ماجه في السنن، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، (ح
١٨٧٤)، وأحمد في المسند (٤٩٢/٤١) (٢٥٠٤٣). والحديث إسناده صحيح.

علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ابنك))^(١).

وينبغي أيضاً للمختص في حل النزاعات الأسرية أن يجتهد في وعظهم وتذكيرهم بالتقوى والصلاح في إكمال مسيرة النكاح، وأن يذكرهم بما كان بينهم من الفضل والمعروف كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢).

وأن يراعوا هذه الفضائل والمحاسن والحقوق، ويحذروهم من سلوك طريق الشيطان في هدم بيوتهم، أو جعلها بيوتاً خالية من الطمأنينة والسعادة، فكم من امرأة طلبت ما يحرم عليها فهدمت بيتها، وأغضبت ربها، وحرمت نفسها من الخير، ففي الحديث عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ))^(٣).

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وعلى الوارث مثل ذلك، (ح ٥٣٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب قضية هند، (ح ١٧١٤).

وينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم ص (٢٣٩-٢٤٢).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٧.

(٣) رواه أبو داود في السنن، (ح ٢٢٢٦)، كتاب الطلاق، باب في الخلع، والترمذي في السنن، (ح ١١٨٧)، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات. وابن ماجه في السنن، (ح ٢٠٥٥)، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، والإمام أحمد في (المسند) (٣٧/٦٢)، (ح ٢٢٣٧٩) و(٣٧/١١٢)، (ح ٢٢٤٤٠). وهو حديث صحيح، صححه الترمذي وغيره.

يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا. فيقول: ما صنعت شيئاً. قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت^(١). وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنها لها ما قدر لها))^(٢).

ويذكرهم بأن المشاكل الزوجية لا تخرج في مجملها عن كونها مشاكل بين متحابين، وليضرب لهم الأمثلة على ذلك من السنة النبوية وسيرة الصحابة، ويذكر الرجل بأن يكون في بيت الزوجية هيناً ليناً رفيقاً لطيفاً، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي؛ فإذا التمس ما عنده وُجد رجلاً». قال الثوري: «وبلغنا عن زيد بن ثابت أنه كان من أفكاه الناس في أهله، وأزمتهم إذا جلس مع القوم»^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان، (ح ٢٨١٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، (ح ٥١٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (ح ١٤٠٨).

(٣) كنز العمال رقم (٤٥٩١٨)، رواه الدينوري في المجالسة (٣/٤٣٠) برقم (١٠٣٨)، (٧/٢٩٤) برقم (٣١٨٨)، والبيهقي في الشعب (٦/٢٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/٤١١). ينظر: التحكيم في الشريعة الإسلامية، لعبد الله آل خنين ص (٢٤١).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإن أهم النتائج والتوصيات المستفادة منه ما يلي:

١. أن قانون محكمة الأسرة الجديد قد أسهم بشكل واسع في المساهمة بحل النزاعات الأسرية والتقليل من العنف الأسري وفق قواعد الشريعة العامة.

٢. أن مواد ونصوص قانون محكمة الأسرة الجديد بحاجة إلى ربطها بالنصوص الشرعية من خلال بحثها ودراستها؛ حتى تعم الفائدة بالعمل بهذا القانون وربط العلاقات الأسرية بالفقه الإسلامي.

٣. أن الفقه الإسلامي ثري وغني وواسع في نصوصه وقواعده ومباحثه التي تناولها الفقه، فلم يترك باباً من الأبواب التي فيها أحكام وآداب إلا وقد تناوله بالقدر الذي يسعه ويكفيه.

٤. أن المسؤولية الاجتماعية لها ارتباط كبير في الفقه الإسلامي، فقد تناول الفقهاء مسائل كثيرة تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية، وبينوا فيها الأحكام والآداب وخاصة في جانب العلاقات الأسرية.

٥. أن قانون محكمة الأسرة الجديد أبرز المسؤولية الاجتماعية في قانون الأحوال الشخصية وفقه الأسرة بشكل يخدم حلّ وفض النزاعات الأسرية والخلافات الزوجية بما يتفق مع ما ذكره الفقهاء.

٦. أنصح الباحثين في الفقه الإسلامي إلى دراسة نصوص قانون محكمة الأسرة وفق المنهج الفقهي والدراسات الشرعية للإضافة فيه أو تعديل ما يخالف إن وجد حتى تكتمل المنظومة القانونية الشرعية.
٧. أن الاختصاصي في مركز تسوية المنازعات الأسرية ينبغي أن تتوفر فيه الشروط التي أشار إليها القانون، وله آداب خاصة ينبغي الأخذ بها.
٨. أن الصلح بين الزوجين له صفة وخطواته وطرق، ينبغي مراعاتها عند الصلح.



فهرس المصادر والمراجع

١. أثر التحكيم في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد السوسوه، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد الثاني والعشرون.
٢. أحكام القرآن، لابن العربي، ت: محمد عطا، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٩٨٨م.
٣. أحكام القرآن، للجصاص. ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
٤. الأحكام السلطانية، للماوردي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣م.
٥. أحكام مسؤولية الأمة التضامنية وحقوق الإنسان التعاونية في الفقه الاجتماعي الإسلامي، للدكتور خالد رشيد الجميلي، ط: دار رواد المجد، دار العصماء، دمشق، ٢٠١٧م.
٦. الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، لناصر الغامدي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ٢٠٠٠م.
٧. الاختيارات الفقهية، للبعلي، ت: محمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٨. أدب القاضي، للماوردي، ت: محيي السرحان، ط: مطبعة الإرشاد، ١٩٧٢م.
٩. أسهل المدارك، للكشناوي، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت: عبد الرحمن الوكيل، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١١. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ت: عبد الرحمن قائد، ط: دار عالم الفوائد، الثالثة، ١٤٣٣هـ.
١٢. الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، ط: المكتبة السعيدية، مكتبة الحرمين، الرياض.

١٣. بداية المجتهد، لابن رشد، ت: محمد صبحي حلاف، ط: مكتبة ابن تيمية، الأولى، ١٤١٥هـ.
١٤. تاريخ دمشق، لابن عساكر، ت: عمرو العمروي، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.
١٥. تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النباهي، ت: مريم الطويل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ.
١٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي. ط: دار الكتاب الإسلامي.
١٧. التحرير والتنوير لابن عاشور، ط: دار سحنون للنشر، تونس.
١٨. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ت: محمد البنا وآخرون، ط: دار الشعب، القاهرة.
١٩. تفسير ابن أبي حاتم، ت: أسعد الطيب، ط: مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٢٠. تفسير البغوي، ت: محمد النمر وآخرون، ط: دار طيبة، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢١. تفسير ابن جرير الطبري، ت: عبد الله التركي وآخرون، ط: دار هجر، الرياض الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٢. التمهيد، لابن عبد البر، ت: سعيد أعراب وآخرون، الطبعة المغربية، توزيع مكتبة الأوس بالمدينة، ١٤١٠هـ.
٢٣. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور سعود آل دريب.
٢٤. التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ط: مكتبة الشافعي، الرياض، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٥. الجامع (السنن)، للترمذي، ط: دار السلام، الرياض، الثانية، ١٩٩٩م.



٢٦. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٧. الرد على الجهمية، للدارمي، ت: بدر البدر، ط: دار ابن الأثير، الكويت، الثانية، ١٤١٦هـ.
٢٨. روضة الطالبين، للنووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٩. روضة القضاة وطريق النجاة، للسمناني، ت: صلاح الدين الناهي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٤هـ.
٣٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ت: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة والعشرون، ١٩٩٤م.
٣١. السنن، لأبي داود، ط: دار السلام، الرياض، الثانية، ١٩٩٩م.
٣٢. السنن، للنسائي، ط: دار السلام، الرياض، الثانية، ١٩٩٩م.
٣٣. السنن، لابن ماجه، ط: دار السلام، الرياض، الثانية، ١٩٩٩م.
٣٤. شرح صحيح مسلم، للنووي. ط: دار التراث العربي، بيروت.
٣٥. الشرح الكبير، لأبي الفرج بن قدامة، ت: عبد الله التركي وآخرون، دار هجر، القاهرة، الثانية، ١٩٩٥م.
٣٦. الشرح الممتع، لابن عثيمين، ط: دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣٧. الشروط الصغير، للطحاوي، ت: روجي أوزجان، ط: إحياء التراث الإسلامي، الأوقاف العراقية، الأولى، ١٩٧٤م.
٣٨. شعب الإيمان، للبيهقي، ت: مختار الندوي، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٩. صحيح البخاري، ط: دار السلام، الرياض، الثانية، ١٩٩٩م.
٤٠. صحيح مسلم، ط: دار السلام، الرياض، الثانية، ١٩٩٩م.

- ٤١ . صحيح ابن ماجة، للألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٢ . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ت: بشير عيون، ط: دار الأفهام، دمشق، الثالثة، ١٤٣٧هـ.
- ٤٣ . عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور: قحطان الدوري، ط: وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، الأولى، ١٩٨٥م.
- ٤٤ . فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، ط: دار الريان.
- ٤٥ . قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ط: الفتوى والتشريع، الكويت، الخامسة، ١٩٩٩م.
- ٤٦ . القوانين الفقهية، لابن جزي، ت: الدكتور محمد بن سيدي محمد، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٤٧ . كنز العمال، للهندي، ت: صفوت السقا، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٨ . المجالسة وجواهر العلم، للدينوري، ت: مشهور حسن، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٤٩ . المحلى، لابن حزم، ت: أحمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٥٠ . المستدرک، للحاكم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥١ . المسند، للإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٩٩٨م.
- ٥٢ . المسند، لأبي يعلى، ت: إرشاد الحق الأثري، ط: دار القبلة، جدة، الأولى، ١٩٨٨هـ.
- ٥٣ . المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: منشورات المجلس العلمي.
- ٥٤ . معالم السنن، للخطابي، ت: محمد الطباخ، ط: المطبعة العلمية، بحلب، الأولى.



٥٥. المغني، لابن قدامة، ت: عبد الله التركي وآخرون، دار هجر، القاهرة، الثانية، ١٩٩٢م.
٥٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ط: دار السلام، القاهرة، الثامنة، ١٤٣٩هـ.
٥٧. المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الثانية.
٥٨. الموافقات، للشاطبي، ت: مشهور حسن سلمان، ط: وزارة الأوقاف السعودية، ١٤٢٤هـ.
٥٩. النظام العام للدولة المسلمة، للدكتور عبد الله العتيبي، ط: دار كنوز إشبيلية، الرياض، الأولى، ٢٠٠٩م.
٦٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٦١. نيل الأوطار، للشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤١٣هـ..



